مظاهـــر مراعـــاة الإســـلام في العقـوبـــة

أ. أبـرار سامي صالح بـليلة*، أ.د. فاتن حسن حلواني**

سلم البحث في ١٤٤٢/٨/١٨هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٢/٩/٢٧هـ

ملخص البحث:

شرع الله تعالى من الأحكام ما فيه صلاح الناس في الدنيا والآخرة، ومن بين ما شرع: العقوبات على الجرائم التي يقترفها البعض، فجعلها صمام أمان للأفراد والجماعات، ليعيشوا في مأمن، ما تمسكوا بشرعه، وقد ساد في شرعية العقوبات مظاهر الرحمة والرفق والرعاية، في حق الجاني، والمجني عليه، والمجتمع الذي يعيشان فيه، فضلا عما راعاه الشارع من ضمانات للجاني ليدفع عن نفسه ما اتهم به، وضمانات للمجني عليه لإثبات التهمة، وتوقيع العقوبة المقررة على ارتكاب الجريمة، وضمانات للمجتمع الذي وقعت فيه الجريمة، بحيث لا يتكرر ارتكابها من الجاني أو من غيره مرة أخرى، هذا البحث يجلي هذه المظاهر التي ألمحت إليها في هذه العجالة.

Abstract:

Allah almighty has enacted provisions that include the goodness of the people in this world and the hereafter, and among what is prescribed: punishments for crimes committed by some, making it a safety valve for individuals and groups, to live safely, what they stuck to his law, and prevailed in the legitimacy of the sanctions manifestations of mercy, kindness and care, against the perpetrator, the victim, and the society in which they live, as well as the guarantees that the street has taken into account for the offender to pay for himself what he was accused of And guarantees for the victim to prove the charge, to impose the prescribed punishment for the commission of the crime, and guarantees to the society in which the crime took place, so that it is not repeatedly committed by the perpetrator or others again, this research manifests these manifestations alluded to in this haste.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا إله إلاّ الله، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله صلَّى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم». أما بعد: فمن رحمة الله ﷻ بعباده أن شرع لهم ما فيه صلاحهم وفلاحهم وسعادتهم في الدنيا

* باحثة بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، بجدة.
** أستاذ بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، بجدة.

والآخرة، وأمرهم أو ندبهم لفعله، ورتَّب لهم على ذلك الأجر والثواب، وحرَّم عليهم ما يضرهم وما فيه شقاؤهم وأمرهم بتركه، وسدَّ عليهم كل الأبواب والطرق المؤدية إليه، وحماهم وحفظهم من الوقوع في المحرم بتشريع العقوبات على ارتكابه، وغاية التشريع الإسلامي من تشريعها تنظيم حياة الناس، ورعاية مصالحهم، وإبعادهم عن مواقع الخطر؛ ليعيشوا آمنين على حياتهم وأعراضهم وأموالهم، والعقوبات وإن كانت مؤلمة لكن تجلَّت فيها مراعاة الإسلام للجاني والمجتمع، وفي هذا البحث تعرض الباحثان للحديث عن مظاهر مراعاة الإسلام في العقوبة؛ نسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات الآتية»:

* ما المقصد من تشريع العقوبة الشرعية وأقسامها؟
* هل في العقوبة الشرعية مراعاة؟
* ما هي مظاهر وأوجه المراعاة في العقوبة الشرعية؟

أهداف الدراسة:

١- إبراز مظاهر مراعاة الإسلام في العقوبة سواء فيما يتعلق بذات العقوبة، أو فيما يتعلق بالجاني قبل تنفيذ العقوبة عليه وبعدها.

٢- الوقوف على عظمة الإسلام وحرصه على الجاني والمجتمع.

خطة الدراسة:

قسمنا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخلاصة وتفصيل ذلك كالآتي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الدراسة، ومشكلتها، وخطة الدراسة، وطرق البحث، والمنهج المتبع فيه.

المبحث الأول: مفهوم المراعاة والعقوبة والمقصد من تشريعها وأقسامها.

المطلب الأول: مفهوم المراعاة والعقوبة.

المطلب الثاني: مقاصد العقوبة في الإسلام وأقسامها».

المبحث الثاني: مظاهر مراعاة الإسلام في العقوبة.

المطلب الأول: المراعاة بالحفظ.

المطلب الثاني: المراعاة بالزجر والكفُّ.

المطلب الثالث: المراعاة بالرفق والرحمة فيما يختص بالعقوبة.

المطلب الرابع: المراعاة بالرفق والرحمة فيما يخص الجاني في تنفيذ العقوبة.

المطلب الخامس: المراعاة بالرفق والرحمة فيما يخص الجاني بعد تنفيذ العقوبة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

طرق البحث:

المنهج الاستقرائي باستقراء نصوص الكتاب والسنة للوقوف على مظاهر المراعاة في العقوبة الشرعية؛ حيث لم يفرد كتاب مستقل بهذا العنوان، والمنهج الاستنباطي باستنباط مظاهر المراعاة من النصوص المختارة بما «يتوافق مع الفكرة المطروحة في البحث».

وقد اتبعنا في البحث ما يأتي:

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذكر «رقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني».

٢- «تخريج الأحاديث النبوية»، وبيَان دَرجتها.

٣- عدم الترجمة للأعلام المذكورين، لأن البحث سيطول والمقام هنا لإبراز الفكرة المطروحة في البحث.

٤- عدم ذكر بيانات المراجع في أول موضع لَها في البحث، وترك ذلك للقائمة التي في النِهاية، لأن مأخذ ذلك أسهل لمن يريد الوصول إلى بيانات المراجع.

٥- ذكر اسم الكتاب واسم المؤلف كاملين في أول موضع يرد ذكر المرجع فيه، وإذا تكرر بعد ذلك اختصرت.

أخيرًا نسأل الله تبارك وتعالى أن يمنَّ علينا بالفهم الصحيح، والعلم النافع، والعمل الصالح، «وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه واقتفى أثره إلى يوم الدين».

المبحث الأول

مفهوم المراعاة والعقوبة والمقصد من تشريعها وأقسامها

المطلب الأول: مفهوم المراعاة والعقوبة

المراعاة لغة: المراعاة مأخوذة من الفعل (رَعَى) ويطلق في «اللغة على عدة معانٍ منها»:

* الحفظ. ومنه قوله تعالى: ﴿...فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا...﴾. (الحديد، جزء من آية:٢٧). أي: فما حفظوها، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾. (المعارج، آية:٣٢). أي: حافظون، وحديث النبي ﷺ: «كُلُّكُم رَاعٍ وكُلُّكم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» [١]، أي: حافظ مؤتمن [٢].

* الزجر والكفُّ. يقال: «ارعوى يرعوي، أي: كف عن الأمور» [٣].

* الرفق والرحمة. ومنه قول ابن مسعود ﷺ قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا. قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْن. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟

قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله. فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ»[٤]، أي: رفقًا به، ويقال: أرعيت عليه إذا رحمته [٥] [٦].

المراعاة اصطلاحًا: لم أقف على معنى للمراعاة اصطلاحًا، ولذا فيختلف معنى المراعاة بحسب ما تضاف إليه، وبحسب السياق الذي توضع فيه. والمراد هنا بالمراعاة في العقوبة الشرعية: حفظ العباد عن المفاسد، وكفٌّ وزجر الجاني عن الجرائم، والرفق والرحمة في العقوبة وتنفيذها.

العقوبة لغة: مأخوذة من الفعل (عقب) والمراد: الجزاء، يقال: أعقبه أي: جازاه، والعقبى جزاء الأمر، وعقب الأمر وعاقبته وعاقبه وعقباه: آخره، والعقوبة لا تكون إلا بعد حدوث الجريمة فهي تعقبها [٧].

العقوبة اصطلاحًا: «هي زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به [٨]، أو هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أوامر الشارع» [٩].

المطلب الثاني: مقاصد العقوبة في الإسلام وأقسامها

أولًا: مقاصد العقوبة في الإسلام:

«المقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد»، وإرشادهم من «الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة»، ولحمل «الناس على ما يكرهون»، مادام أنه يحقق مصالحهم، ولصرفهم عما يشتهون مادام أنه «يؤدي إلى فسادهم؛ فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد، ولحماية الجماعة، وصيانة نظامها، والله الذي شرع لنا هذه الأحكام» وأمرنا بها «لا تضره معصية عاص ولو عصاه أهل الأرض جميعًا، ولا تنفعه طاعة مطيع ولو أطاعه أهل الأرض جميعًا»[١٠] [١١].

ثانيًا: أقسام العقوبة:

١- الحدّ: هو اسم لعقوبة مقدرة تجب حقًا لله تعالى[١٢] [١٣].

والحدود هي: «حدّ الزنا، حدّ القذف، حدّ الشرب، حدّ السرقة، حدّ الحرابة، حدّ الردة»[١٤].

٢- القصاص: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل[١٥]، أو هو «معاقبة الجاني على جريمة القتل، أو القطع، أو الجرح عمدًا بمثلها»[١٦].

٣- التعزير: هو تأديبٌ دون الحد[١٧]، أو هو عقوبة رادعة لم ينص الشارع عليها، وإنما تُرِك أمر تقديرها لولي الأمر بحسب المصلحة[١٨].

المبحث الثاني
مظاهر مراعاة الإسلام في العقوبة
المطلب الأول: المراعاة بالحفظ

١. حفظ الضروريات الخمس الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال.

قال الغزالي ﷺ عن العقوبة أن المراد منها المصلحة ثم بيّنها بقوله: «المصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة...والأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح» (١٩)

٢. حفظ المجتمع بشيوع الأمن والاستقرار والطمأنينة.

٣. حفظ المجتمع من شيوع الفساد والفوضى.

قال ابن القيم ﷺ: «ولولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضًا، وفسد نظام العالم، وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش أحسن من حال بني آدم»(٢٠).

٤. حفظ المجتمع من فوضى الثأر والانتقام، فحين يُعَاقب الجاني يرضى المجني عليه وأهله؛ وتهدأ نفوسهم عن الثأر، ويطيب خاطرهم.

قال ابن القيم ﷺ: «وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه؛ فلا يطمع في استلاب غيره حقه»(٢١).

المطلب الثاني: المراعاة بالزجر والكف

١. الزجر عن اقتراف ما يستوجب العقوبة، فتكون العقوبة كالوقاية والمانع من فعل الجرائم.

قال ابن مودود ﷺ: «اقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسمًا للفساد، وزجرًا عن ارتكابه؛ ليبقى العالم على نَظْم الاستقامة» (٢٢).

٢. كفُّ الجاني عن معاودة التكرار، وردع للغير من التفكير في اقتراف الجريمة.

قال ابن القيم ﷺ: «المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كفِّ عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة

نصوحًا، وأن يُذَكِّرُه ذلك بعقوبة الآخرة إلى غير ذلك من الحكم والمصالح» [٢٣]، فالعقوبات «موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه» [٢٤].

المطلب الثالث

المراعاة بالرفق والرحمة فيما يختص بالعقوبة

١. رحمة الخلق بوقايتهم من الجرائم.

قال ابن تيمية ﷺ: «العقوبات «الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده؛ فهي صادرة عن رحمة الخلق، وإرادة الإحسان إليهم؛ ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض» [٢٥].

٢. تولى الله ﷻ تحديد عقوبات جرائم الحدود والقصاص.

قال ابن القيم ﷺ: «وكان من المعلوم أن الناس لو وُكِلُوا إلى عقولهم في معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنسًا ووصفًا وقدرًا لذهبت بهم الآراء كل مذهب، وتشعبت بهم الطرق كل مشعب، ولعظم الاختلاف واشتد الخطب، فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مؤنة ذلك، وأزال عنهم كلفته، وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعًا وقدرًا، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال» [٢٦].

٣. عدم «إتلاف كل عضو وقعت به معصية».

قال ابن القيم ﷺ: «وأما معاقبة السارق بقطع يده وترك معاقبة الزاني بقطع فرجه ففي غاية الحكمة والمصلحة، وليس في حكمة الله ومصلحة خلقه وعنايته ورحمته بهم أن يتلف على كل جان كل عضو عصاه به، فيشرع قلع عين من نظر إلى المحرم وقطع أذن من استمع إليه...فأسماء الرب الحسنى وصفاته العليا وأفعاله الحميدة تأبى ذلك»[٢٧].

٤. عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع.

قال ابن القيم ﷺ: «أحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع؛ فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس؛ وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله» [٢٨].

٥. تفاوت مراتب العقوبات على تفاوت مراتب الجنايات.

قال ابن القيم ﷺ: «التسوية في العقوبات «مع اختلاف الجرائم لا تليق بالحكمة، ومن المعلوم ببداءة العقول أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن، بل مناف للحكمة والمصلحة؛ فإنه إن ساوى بينها في أدنى العقوبات لم تحصل مصلحة الزجر، وإن ساوى بينها في أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة؛ إذ لا يليق أن يُقْتل بالنظرة والقبلة ويقطع بسرقة الحبة والدينار» (٢٩).

٦. درأ تنفيذ الحد بالشبهة.

والدليل على ذلك ما جاء في قصة ماعز بن مالك ﷺ: عن ابن عباس ﷺ قال: «لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ»(٣٠).

* وفي راوية أخرى سأله النبي ﷺ فقال: «هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: هل باشرتها؟ قال: نعم، قال: هل جامعتَها؟ قال: نعم» (٣١).

* وسأل ﷺ فقال: «أَشَرِبَ خَمْرًا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ» (٣٢).

* وأرسل النبي ﷺ إلى قوم ماعز ﷺ يسألهم عن عقله فقد جاء في الحديث: «فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺإِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ» (٣٣).

* وفي راوية أخرى سأل ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ» (٣٤).

المتأمل في الأدلة السابقة يلاحظ محاولة النبي ﷺ درأ إقامة الحد بالشبهة بأكثر من طريقة:

- مراجعته ﷺ لماعز لعله فعل فعلًا ظنه زنى وهو ليس كذلك.
- سؤاله ﷺ لماعز ﷺ عن فعله بأكثر من سؤال حتى يتأكد أنه قصد فعل الزنى.
- سؤاله ﷺ هل شرب ماعز ﷺ خمرًا؟
- سأل هل به جنون؟ وأرسل إلى قومه يسأل عن عقله مرتين.

كل ذلك حتى يدرأ ﷺ إقامة الحد بالشبهة.

٧. جعل الله ﷻ العقوبة كفارة لفاعلها لما ارْتكبه من الذنب، ومعافاة له من عقوبة الآخرة.

عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ

اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»[٣٥]. قال ابن القيم ﷺ: «ثم بلغ من سعة رحمته وجوده أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها، وطُهْرَة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا قدموا عليه، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة؛ فرحمهم بهذه العقوبات أنواعًا من الرحمة في الدنيا والآخرة» [٣٦].

٨. فرَّق الله ﷻ بين الحرِّ والعبد في العقوبة.

قال ابن القيم ﷺ: «وأما الحدود فلما كان وقوع المعصية من الحر أقبح من وقوعها من العبد من جهة كمال نعمة الله ﷻ تعالى عليه بالحرية، وأن جعله مالكًا لا مملوكًا، ولم يجعله تحت قهر غيره وتصرفه فيه، ومن جهة تمكنه بأسباب القدرة من الاستغناء عن المعصية بما عوض الله ﷻ عنها من المباحات، فقابل النعمة التامة بضدها، واستعمل القدرة في المعصية، فاستحق من العقوبة أكثر مما يستحقه من هو أخفض منه رتبة وأنقص منزلة؛...فجعل حد العبد أخف من حد الحر، جمعًا بين حكمة الزجر وحكمة نقصه» [٣٧].

٩. جعل الله ﷻ عقوبات التعزير راجعة إلى اجتهاد القاضي بحسب المصلحة في كل زمان ومكان.

قال ابن القيم ﷺ: «ثم لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة، غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة، جُعِلَت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم؛ فمن سوَّى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع» [٣٨].

١٠. قبول توبة من ارتكب حدًا قبل القدرة عليه.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ* إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ»﴾.(المائدة، الآيتان:٣٣-٣٤).

قال السعدي ﷺ: «دل مفهوم الآية على أن توبة المحارب بعد القدرة عليه أنها لا تسقط عنه شيئًا، والحكمة في ذلك ظاهرة، وإذا كانت التوبة قبل القدرة عليه تمنع من إقامة الحد في الحرابة، فغيرها من الحدود إذا تاب من فعلها قبل القدرة عليه من باب أولى» [٣٩]، قال ابن القيم ﷺ: «نصَّ الشارع على (اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره بطريق الأولى؛ فإنه إذا دفعت توبته

عنه حد حرابه مع شدة ضررها وتعديه فلأن تدفع التوبة ما دون حد الحراب بطريق الأولى والأحرى، وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ...﴾. (الأنفال، جزء من الآية:٣٨). وقال النبي ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» (٤٠) والله تعالى جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم، ورفع العقوبة عن التائب شرعًا وقدرًا؛ فليس في شرع الله ولا قدره عقوبة تائب البتة» (٤١). ويدل على قبول توبة من أصاب حدًا غير الحرابة من السنة ما رواه نُعَيْمِ بن هَزَّال ﷺ عن ماعز ﷺ لما أمر النبي ﷺ برجمه قال: «فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ، فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ، جَزَعَ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ ﷺ، وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابَهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَتَلَهُ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ» (٤٢).

١١. الحض على ستر من وقع في حدّ.

والدليل على ذلك: قول النبي ﷺ لنُعَيْمِ بن هَزَّال ﷺ الذي أرشد ماعز ﷺ للذهاب للنبي ﷺ والاعتراف بذنبه: «وَاللهِ يَا هَزَّالُ، لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، كَانَ خَيْرًا مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ» (٤٣). «فستر الجرائم من شأنه أن يجعل الإثم ينزوي فلا يظهر، وقد يكون ذلك سبيلًا لتربية ضميره» وتهذيب نفسه، ويجعل «نزعات الشر يضعف صوتها شيئًا فشيئًا، وربما تكون النهاية التوبة والإنابة إلى الله تعالى» (٤٤).

١٢. الترغيب في التطهير بالتوبة على التطهير بالحدّ. والدليل على ذلك:

* عن بريدة ﷺ قال: «جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟ فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى ... قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ»(٤٥).

* عن «أنس بن مالك ﷺ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ» (٤٦).

قال ابن القيم ﷺ معلقًا على القصة: «فهذا لما جاء تائبًا بنفسه من غير أن يطلب غفر الله له، ولم يقم عليه الحد الذي اعترف به»[٤٧]. وقال معلقًا على قصة ماعز والغامدية: «فإن قيل: فماعز ﷺ جاء تائبًا والغامدية جاءت تائبة، وأقام عليهما الحد. قيل: لا ريب أنهما جاءا تائبين، ولا ريب أن الحد أُقيم عليهما...وأن الحد مطهر، وأن التوبة مطهرة، وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة، وأبيا إلا أن يُطهرا بالحد، فأجابهما النبي ﷺ إلى ذلك وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد، فقال في حق ماعز ﷺ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ» [٤٨] ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه، بل الإمام مخير بين أن يتركه كما قال لصاحب الحد الذي اعترف به: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ» [٤٩] وبين أن يقيم كما أقامه على ماعز ﷺ والغامدية ﷺ لمَّا اختارا إقامته وأبيا إلا التطهير به، ولذلك ردهما النبي ﷺ مرارًا وهما يأبيان إلا إقامته عليهم» [٥٠].

الناظر في الحديثين يقف على:

- ردّ النبي ﷺ لماعز ﷺ والغامدية مرارًا، وفي كل مرة كان يردهما النبي ﷺ فيها كان يرغبهما في التطهير من الذنب بالتوبة والاستغفار.
- لم يسأل النبي ﷺ الرجل عن الحدّ الذي ارتكبه، ولم يجبه حتى انقضت الصلاة، لتكون كفارة له.

١٣.رحمة الله ﷻ بالقاتل في جعل الدية عوضًا عن القصاص إذا رضي أولياء المقتول عمدًا.

من رحمة الله ﷻ تخفيف أمر القصاص بأداء الدية إلى ولي القتيل إذا رضي طائعًا مختارًا، «إذ في الدية تخفيف على القاتل بإبقاء حياته وإنقاذها من القتل قصاصًا»[٥١]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. (البقرة، الآية:١٧٨). خيَّر «الله تعالى هذه الأمة بين القصاص»، وبين أخذ الدية، «وبين العفو عن الدية تخفيفًا منه ورحمة»؛ وذلك لأن أهل التوراة كان لهم القصاص في النفس والجراح ولم يكن لهم أخذ الدية، وأهل الإنجيل «كان لهم العفو ولم يكن لهم القصاص» [٥٢].

١٤.الترغيب في العفو في عقوبات القصاص.

قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا

يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. (الشورى، الآية:٤٠). قال السعدي ﷺ: «ذكر الله ﷻ في هذه الآية مراتب العقوبات، وأنها على ثلاث مراتب: عدل وفضل وظلم» ثم قال عن مرتبة الفضل: «ومرتبة الفضل العفو والإصلاح عن المسيء، ولهذا قال: ﴿«فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ»﴾. يجزيه أجرًا عظيمًا، وثوابًا كثيرًا، وشرط الله ﷻ في العفو الإصلاح فيه، ليدل ذلك على أنه إذا كان الجاني لا يليق العفو عنه، وكانت المصلحة الشرعية تقتضي عقوبته، فإنه في هذه الحال لا يكون مأمورًا به، وفي جعل أجر العافي على الله ﷻ ما يهيج على العفو، وأن يعامل العبد الخلق بما يحب أن يعامله الله ﷻ به، فكما يحب أن يعفو الله ﷻ عنه فَلْيَعْفُ عنهم، وكما يحب أن يسامحه الله ﷻ فليسامحهم، فإن الجزاء من جنس العمل»[٥٣].

١٥. عدم الحكم بالكفر على من ارتكب جريمة.

قال تعالى في معرض الحديث عن العفو بقبول الدية: ﴿...فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ...﴾. (البقرة، الآية:١٧٨).قوله: ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ فيه «دليل على أن القاتل لا يكفر؛ لأن المراد بالأخوة هنا أخوة الإيمان، فلم يقطع الأخوة بينهما بالقتل، ومن باب أولى أن سائر المعاصي التي هي دون الكفر لا يكفر بها فاعلها، وإنما ينقص بذلك إيمانه»[٥٤].

المطلب الرابع

المراعاة بالرفق والرحمة فيما يخص الجاني في تنفيذ العقوبة

١. تفريق عقوبة الجلد على الجسد، وتجنب ضرب الوجه والفرج.

ذكر الكاساني في شروط إقامة الحد: «ولا يجمع الضرب في عضو واحد؛ لأنه يفضي إلى تلف ذلك العضو، أو إلى تمزيق جلده، وكل ذلك لا يجوز، بل يفرق الضرب على جميع الأعضاء من الكتفين، والذراعين، والعضدين، والساقين، والقدمين إلا الوجه، والفرج، والرأس؛ لأن الضرب على الفرج مهلكٌ عادة، والضرب على الوجه يوجب المثلة، والرأس مجمع الحواس وفيه العقل فيخاف من الضرب عليه فوات العقل أو فوات بعض الحواس، وفيه إهلاك الذات من وجه»[٥٥]. والدليل على ذلك: قول النبي ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ»[٥٦]، ورُوِي عن علي ﷺ أنه قال: «اتَّقِ وَجْهَهُ، وَمَذَاكِيرَهُ» [٥٧].

٢. رحمة الله ﷻ بالجنين في عدم تنفيذ العقوبة على الحامل حتى تضع حملها.

الدليل على ذلك: قول النبي ﷺ للغامدية: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ»[٥٨].

وقد أجمع أهل العلم على هذا[٥٩]، ويستوي في ذلك كل العقوبات، قال

النووي: «المرأة الحامل لا يقتص منها في نفس ولا طرف، ولا تحد للقذف، ولا في حدود الله تعالى قبل الوضع، سواء الحامل من زنى أو غيره، وسواء وجبت العقوبة قبل الحمل أم بعده، حتى إن المرتدة لو حبلت من زنى بعد الردة، لا تقتل حتى تضع» (٦٠).

والعلة في ذلك «لأن في إقامة الحد عليها في حال حملها إتلافًا لمعصوم، ولا سبيل إليه، لأنه لا يؤمن تلف الولد من سراية الضرب والقطع، وربما سرى إلى نفس المضروب والمقطوع، فيفوت الولد بفواته»(٦١).

وقال الماوردي ﷺ شارحًا لهذه العلة: «لأنه قد تقابل في الحامل حقان: أحدهما: يوجب تعجيل قتلها وهو القصاص. والثاني: استبقاء حياتها وهو الحمل، فقُدِم حق الحمل في الاستيفاء على حق القصاص في التعجيل؛ لأن في تعجيل قتلها إسقاط أحد الحقين، وفي إنظارها استيفاء الحقين، فكان الإنظار أولى من التعجيل، وسواء كانت في أول الحمل أو في آخره، عُلم ذلك بحركة الحمل أو لم يُعلم إلا بقولها ليُسْتبرأ صحة دعواها» (٦٢).

٣. الأمر بالإحسان إلى المرأة الحامل من زنا وعدم القسوة عليها.

والدليل على ذلك: قول النبي ﷺ لولي المرأة التي زنت وهي حبلى من الزنا «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا» (٦٣) من كمال رحمة الإسلام ورفقه مراعاة المرأة الحامل بالزنى ومشاعرها؛ فأمر وليها بالإحسان إليها طيلة فترة حملها تسعة أشهر، ثم رضاعها لمولودها سنتين وهي مدة طويلة، فالغالب أن يسيء وليها إليها، ويزجرها، ويعنفها، وربما يضربها، وربما حرمها من النفقة، قال النووي ﷺ: «هذا الإحسان له سببان أحدهما: الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها؛ فأوصى بالإحسان إليها تحذيرًا لهم من ذلك. والثاني: أمر به رحمة لها إذ قد تابت وحرص على الإحسان إليها؛ لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها، وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك فنهى عن هذا كله» (٦٤).

٤. عدم تنفيذ عقوبة الجلد على المريض حتى يبرأ والمرأة النفساء حتى تطهر.

ذكر الكاساني في شروط إقامة الحد: «أن لا يكون في إقامة الجلدات خوف الهلاك؛ لأن هذا الحد شرع زاجرًا لا مهلكًا...ولا يقام على مريض حتى يبرأ؛ لأنه يجتمع عليه وجع المرض وألم الضرب؛ فيخاف الهلاك، ولا يقام على النفساء حتى ينقضي النفاس؛ لأن النفاس نوع مرض، ويقام الرجم في هذا كله؛...لأن ترك الإقامة في هذه الأحوال للاحتراز عن الهلاك، والرجم حد مهلك، فلا معنى للاحتراز عن

الهلاك فيه»[٦٥].

والدليل على ذلك: قول علي ﷺ: «إِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ»[٦٦]، قال ابن قدامة ﷺ: «وإن كانت في نفاسها، أو ضعيفة يخاف تلفها، لم يقم عليها الحد حتى تطهر وتقوى»[٦٧].

٥. عدم تنفيذ العقوبة التي فيها هلاك على المرأة بعد وضع الحمل حتى ترضع ولدها وتفطمه ثم تجد من يكفله.

وهذا من رحمة الإسلام بالأم والمولود، والدليل على ذلك: قول النبي ﷺ للمرأة الغامدية: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها» [٦٨].

المطلب الخامس

المراعاة بالرفق والرحمة فيما يخص الجاني بعد تنفيذ العقوبة

١. مراعاة مشاعر الجاني بعدم الدعاء عليه بالخزي أو اللعن.

فالمقصود من العقوبة هو التأديب الجاني، ولا تلغي العقوبة بشريته، فلابد من احترامه بعدم الدعاء عليه، ويلتحق بذلك سبه أو شتمه؛ لأنه هذا يؤذي مشاعره، وقد يجعله يصِرّ على ما هو عليه ويعاود تكراره. والدليل على ذلك:

* عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ:ﷺ «أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ تَلْعَنُوهُ» [٦٩].

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: اضْرِبُوهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»[٧٠]. وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن الدعاء على الجاني؛ «لأن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي واللعن فإذا دعوا عليه» بالخزي أو اللعن فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان، وكذلك لأن النبي ﷺ خشي على الرجل أنه إذا أُمْتُهنت كرامته، وجُرِحت مشاعره، وأُهْدرت إنسانيته أدَّى ذلك إلى حدوث رد فعل سيىء في نفسه فيصرّ على الخطيئة، ويتمادى في الانحراف فيكونون بفعلهم هذا قد أسلموه إلى الشيطان، فيتمكن

منه ويستولي عليه نتيجة تلك الانفعالات السيئة التي أوجدوها في نفسه [٧١].

٢. عدم توبيخ الجاني ولومه بعد إقامة الحد.

والدليل على ذلك: قول النبي ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ» [٧٢].

التثريب: التوبيخ واللوم على الذنب [٧٣]؛ فالمراد: لا يجمع في العقوبة بالجلد وبالتعيير [٧٤]، وهذا من الرفق والرحمة؛ لأن التوبيخ واللَّوم عقوبة زائدة على الحد الذي نصّ الله تعالى عليه، فلا ينبغي أن يلتزم ذلك، ولا يدخل في ذلك الوعظ والتخويف بعقاب الله تعالى والتهديد إذا احتيج إلى ذلك؛ إذ ليس بتثريب [٧٥].

٣. معالجة الجاني بعد تنفيذ العقوبة.

من رفق الإسلام بالجاني معالجته بعد تنفيذ العقوبة؛ فالمقصود التأديب والزجر؛ ولذا يلزم علاج الجاني مما نتج من أضرار «غير مقصودة من العقوبة الشرعية، مثل: حسم» [٧٦] يد السارق بعد قطعها. والدليل على ذلك: عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ حَسَمَهُ» [٧٧].

٤. ذكر محاسن الجاني، ومدح توبته، والصلاة عليه.

من رحمة النبي ﷺ ورفقه بالجاني بعد تنفيذ العقوبة ذكر محاسنه؛ فالإنسان ليس شرًا كله، ومدح توبته؛ فيذكره الناس بالخير، خاصة وأن معرة الذنب قد تلحقه أو تلحق أهله وقومه، والصلاة عليه بعد موته؛ وفي هذا احترامًا لإنسانية الجاني. والأدلة على ذلك:

* قال النَّبِيُّ ﷺ عن الرجل الذي شرب الخمر ولعنه أحد الحاضرين بعد إقامة الحد عليه: «لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[٧٨].

* قال النبي ﷺ عن ماعز ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ» [٧٩].

* ثبت في الحديث أن النبي ﷺ صلى بنفسه على المرأة الغامدية: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ» [٨٠].

خاتمة البحث:

بعد النظر في مظاهر مراعاة الإسلام في العقوبة توصلنا إلى **أهم النتائج:**

* عظمة الإسلام في تشريع العقوبة بحرصه على الجاني والمجني عليه والمجتمع.
* في العقوبة الشرعية مصالح كثيرة تعود على الجاني وعلى كافة المجتمع.
* تجلَّت مراعاة الإسلام في العقوبة بالحفظ، والزجر والكفّ، والرفق والرحمة المحيطة بالعقوبة وبالجاني قبل وبعد تنفيذها.

ومن أهم التوصيات:

* دراسة مظاهر مراعاة الإسلام في باب العقيدة والعبادات والكفارات، وغيرها من النواحي.

* دراسة الجوانب الأخرى المتعلقة بالعقوبة مثل: المساواة والعدل.

هوامش البحث:

(١) أخرجه «البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها»، ح (٥٢٠٠)، ٣١/٧؛ «أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ح (١٨٢٩)»، ١٤٥٩/٣.

(٢) ينظر: محمد الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، ٧٧٦/٢؛ محمد أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، ١٠٣/٣؛ علي إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ٢٣٨/٢؛ «أبو السعادات المبارك بن الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر،» ٢٣٦/٢؛ محمد مكرم بن منظور، لسان العرب، ٣٢٥/١٤، ٣٢٩، أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٩٠٩/٢؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ٣٥٦/١، مادة الفعل (رعى).

(٣) ينظر: إسماعيل حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢٣٥٩/٦؛ أبو السعادات، «النهاية في غريب الحديث والأثر،»٢٣٦/٢؛ «ابن منظور، لسان العرب،» ٣٢٨/١٤، مادة الفعل (رعى).

(٤) «أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال»، ح (١٣٧)، ٨٩/١.

(٥) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ١٠٤/٣؛ أبو السعادات، «النهاية في غريب الحديث والأثر،» ٢٣٦/٢؛ «ابن منظور، لسان العرب،» ٣٢٨/١٤-٣٢٩، مادة الفعل (رعى).

(٦) للمراعاة معانٍ أخرى لا تعلق لها بموضوعي ينظر فيها: المراجع السابقة في معنى المراعاة.

(٧) ينظر: «الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، ١٨٤/١؛ ابن منظور، «لسان العرب،» ٦١١/١، مادة الفعل (عقب).

(٨) ينظر: «علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية،» ص:٣٢٥.

(٩) «عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي»، ٦٠٩/١.

(١٠) ينظر: الماوردي، «الأحكام السلطانية»، ص:٣٢٥؛ «عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي»، ٦٠٩/١.

(١١) **طرق الشرع للمنع من الوقوع فيما يستوجب العقوبة:**

أولها: «التهذيب النفسي؛ فإن تربية الضمير هي الأساس الأول في منع وقوع الجريمة، وقد شرع الإسلام العبادات كلها لتربية الضمير، وتهذيب النفس، وتربية روح الائتلاف في قلب المؤمن»، «فإن إحساس الشخص بأنه من الجماعة يعيش في ظلها وحمايتها، وأنها منه وهو منها، يمنع التفكير في الجريمة، أو يمنع الإصرار على التفكير فيها إن خطر خاطرها».

ثانيها: «دعت الشريعة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واعتبر الإسلام المعافى مسئولًا عن السقيم إن رأى فيه اعوجاجًا وكان قادرًا على تقويمه فعليه أن يفعل، وأن يقوّمَه بلسانه، ودعوته بالتي هي أحسن من غير عنف ولا غلظة».

ثالثها: العقاب على يقع من الجريمة «فإن العقاب ردع الجاني، وزجر لغيره، ومنع لتكرار الوقوع وذلك ببيان وخامة نتائجه» بالحس والعيان لا بالفرض والتقدير.
ينظر: «محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي»، ص:٢٤-٢٦.

(١٢) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ٣٦/٩؛ علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ص:٨٣.

(١٣) «ولهذا لا يسمى به التعزير؛ لأنه غير مقدر، ولا يسمى به القصاص؛ لأنه حق العباد، وهذا لأن وجوب حق العباد في الأصل بطريق الجبران، فأما ما يجب حقًا لله تعالى فالمنع من ارتكاب سببه؛ لأن الله تعالى سبحانه عن أن يلحقه نقصان ليحتاج في حقه إلى الجبران».
ينظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، ٧٨/٢-٧٩.

(١٤) عودة، «التشريع الجنائي الإسلامي»، ٧٩/١.

(١٥) الجرجاني، التعريفات، ص:١٧٦.

(١٦) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ٦٢٣/٢.

(١٧) الجرجاني، التعريفات، ص:٦٢.

(١٨) ينظر: «محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي»، ص:٦٩.

(١٩) المستصفى، ص:١٧٤.

(٢٠) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، ٧٨/٢.

(٢١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، ٧٣/٢.

(٢٢) الاختيار لتعليل المختار، ٧٩/٤.

(٢٣) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، ٨٢/٢.

(٢٤) محمد بن عبد الواحد بن الهمام، فتح القدير، ٢١٢/٥.

(٢٥) الفتاوى الكبرى، ٥٢١/٥.

(٢٦) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، ٧٣/٢.

(٢٧) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، ٨٢/٢.

(٢٨) «إعلام الموقعين عن رب العالمين،» ٧٣/٢.

(٢٩) «إعلام الموقعين عن رب العالمين،» ٧٩/٢.

(٣٠) جزء من حديث «أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، ح (٦٨٢٤)»، ١٦٧/٨.

(٣١) جزء من حديث «أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك»، ح (٤٤١٩)، ١٤٥/٤، قال الألباني: صحيح.

(٣٢) جزء من حديث «أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى»، ح (٢٢)، ١٣٢١/٣.

(٣٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ح (٢٣)، ١٣٢٣/٣.

(٣٤) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ح (٢٢)، ١٣٢١/٣.

(٣٥) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، ح (٤١)، ١٣٣٣/٣.

(٣٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٧٣/٢.

(٣٧) «إعلام الموقعين عن رب العالمين،» ٨٤/٢-٨٥.

(٣٨) «إعلام الموقعين عن رب العالمين،» ٨٤/٢.
(٣٩) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص:٢٢٩.
(٤٠) «أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد»، باب ذكر التوبة، ح (٤٢٥٠)، ١٤١٩/٢، قال الألباني: حسن.
(٤١) ينظر بتصرف يسير: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٦٠/٢.
(٤٢) جزء من حديث «أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك،» ح (٤٤١٩)، ١٤٥/٤، قال الألباني: صحيح.
(٤٣) جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده، في مسند الأنصار، حديث هزال، ح (٢١٨٩٠)، ٢١٥/٣٦، قال المحقق شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.
(٤٤) ينظر: «أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي»، ص:٢٦.
(٤٥) جزء من حديث «أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى،» ح (٢٢)، ١٣٢١/٣.
(٤٦) «أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه،» ح (٦٨٢٣)، ١٦٦/٨؛ «أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب التوبة»، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾. (هود، جزء من آية رقم: ١١٤)، ح (٤٥)، ٢١١٧/٤.
(٤٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٦٠/٢.
(٤٨) جزء من حديث «أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك»، ح (٤٤١٩)، ١٤٥/٤، قال الألباني: صحيح.
(٤٩) «أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه»، ح (٦٨٢٣)، ١٦٦/٨؛ «أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب التوبة»، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾. (هود، جزء من آية رقم:١١٤)، ح (٤٥)، ٢١١٧/٤.
(٥٠) ينظر بتصرف يسير: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٦٠/٢-٦١.
(٥١) ينظر: محمد سيد طنطاوي، «التفسير الوسيط للقرآن الكريم»، ٣٧١/١.
(٥٢) ينظر: محمد أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٥٥/٢.
(٥٣) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» ص:٧٦٠.
(٥٤) ينظر: البغوي، معالم التنزيل في التفسير والتأويل، ١٩١/١؛ «السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» ص:٨٤.
(٥٥) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ٥٩/٧.
(٥٦) جزء من حديث «أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب في ضرب الوجه في الحد»، ح (٤٤٩٣)، ١٦٧/٤، قال الألباني: صحيح.
(٥٧) جزء من حديث «أخرجه البيهقي في سننه الصغرى، في كتاب الأشربة، باب صفة السوط والضرب»، ح (٢٧٢١)، ٣٤٥/٣.
(٥٨) جزء من حديث «أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى»، ح (٢٢)، ١٣٢١/٣.
(٥٩) الإجماع، ص:١١٨.
(٦٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٢٥/٩.
(٦١) المغني، ٤٦/٩-٤٧.
(٦٢) الحاوي الكبير، ١١٥/١٢.

([٦٣]) جزء من حديث «أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى»، ح (٢٤)، ١٣٢٤/٣.
([٦٤]) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، ٢٠٥/١١.
([٦٥]) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ٥٩/٧.
([٦٦]) «أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء»، ح (٣٤)، ١٣٣٠/٣.
([٦٧]) المغني، ٤٧/٩.
([٦٨]) جزء من حديث «أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى»، ح (٢٣)، ١٣٢٣/٣.
([٦٩]) جزء من حديث «أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر»، وإنه ليس بخارج من الملة، ح (٦٧٨٠)، ١٥٨/٨.
([٧٠]) «أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال»، ح (٦٧٧٧)، ١٥٨/٨.
([٧١]) ينظر: أحمد بن محمد «القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»، ٤٥١/٩؛ «حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري»، ٣٢٨/٥.
([٧٢]) جزء من حديث «أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى»، ح (٦٨٣٩)، ١٧٢/٨.
([٧٣]) «النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، ٢١١/١١.
([٧٤]) «أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري»، ١٦٦/١٢.
([٧٥]) «أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»، ١٢٠/٥.
([٧٦]) المراد به الكي لا يسيل الدم وينزف. ينظر: «ابن منظور، لسان العرب»، ١٣٤/١٢.
([٧٧]) أخرجه «ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الحدود،حسم يد السارق»،ح(٢٨٦٠٢)، ٥٢٢/٥.
([٧٨]) جزء من حديث «أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر»، وإنه ليس بخارج من الملة، ح (٦٧٨٠)، ١٥٨/٨.
([٧٩]) جزء من حديث «أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى»، ح (٢٢)، ١٣٢١/٣.
([٨٠]) جزء من حديث «أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى»، ح (٢٣)، ١٣٢٣/٣.

فهرس المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. **أحمد عمر**، «مختار عبد الحميد عمر. ت: ١٤٢٤هـ. (١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م) معجم اللغة العربية المعاصرة». الرياض– المملكة العربية السعودية: عالم الكتب.
٣. **الأزهري**، محمد أحمد. ت:٣٧٠هـ. (٢٠٠١م). تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب. بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي.
٤. **البخاري**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. ت: ٢٥٦هـ. (١٤٢٢هـ). «صحيح البخاري. المحقق: محمد زهير بن ناصر» الناصر. بيروت– لبنان: دار طوق النجاة.

٥.**البغوي**، الحسين بن مسعود. ت:٥١٦هـ. (١٤١٧هـ = ١٩٩٧م). معالم التنزيل في التفسير والتأويل. «تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش. ط:٤. الرياض– المملكة العربية السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع».
٦.**ابن تيمية**، «أحمد بن عبد الحليم الحراني. (١٤٠٨هـ=١٩٨٧م). ت:٧٢٨هـ. الفتاوى الكبرى. بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية».
٧.**الجرجاني**، علي بن محمد. ت:٨١٦هـ. « (١٤٠٣هـ=١٩٨٣م). التعريفات. بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية».
٨.**الجوهري**، إسماعيل حماد. «ت:٣٩٣هـ. (١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. ط ٤. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار». ط ٤. بيروت – لبنان: دار العلم للملايين.
٩.**الجوهري**، إسماعيل حماد. ت:٣٩٣هـ. (١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م). «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. ط ٤. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط ٤. بيروت – لبنان: دار العلم للملايين».
١٠.**ابن حجر** العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد. ت:٨٥٢هـ. «فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي»، ومحب الدين الخطيب. بيروت – لبنان: دار المعرفة.
١١.**ابن حنبل**، أحمد بن محمد. ت: ٢٤١هـ. (١٤٢١هـ = ٢٠٠١م). «مسند الإمام أحمد بن حنبل. المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، بيروت– لبنان: مؤسسة الرسالة».
١٢.**أبو داود**، سليمان بن «الأشعث السجستاني. ت: ٢٧٥هـ. سنن أبي داود». المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، حكم على الأحاديث وعلَّق عليها: الشيخ الألباني. بيروت– لبنان: المكتبة العصرية.
١٣.«**ابن دريد**، محمد الحسن. ت: ٣٢١هـ. (١٩٨٧م). جمهرة اللغة. المحقق: رمزي منير بعلبكي. بيروت– لبنان: دار العلم للملايين».
١٤.«**أبو السعادات**، المبارك محمد الجزري. ت: ٦٠٦هـ. (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي. بيروت– لبنان: دار إحياء التراث العربي».
١٥.«**ابن سيده**، علي إسماعيل. ت:٤٥٨هـ. (١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م). المحكم والمحيط الأعظم. المحقق: عبد الحميد هنداوي. بيروت: دار الكتب العلمية».
١٦.«**ابن أبي شيبة**، عبد الله بن محمد بن إبراهيم. ت: ٢٣٥هـ. (١٤٠٩هـ). مصنف ابن أبي شيبة. المحقق: كمال يوسف الحوت. الرياض – المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد».
١٧.«**الزرقا**، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام. ط٣. دمشق – سوريا: مطبعة الحياة».
١٨.«**أبو زهرة**، محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. القاهرة– مصر: دار الفكر العربي».
١٩.«**السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل. ت:٤٨٣هـ. (١٤١٤هـ = ١٩٩٣م). المبسوط. بيروت– لبنان: دار المعرفة».
٢٠.«**السعدي**، عبد الرحمن بن ناصر. ت: ١٣٧٦هـ. (١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. بيروت– لبنان: مؤسسة الرسالة».
٢١.«**طنطاوي**، محمد سيد. (١٩٩٧م). التفسير الوسيط للقرآن الكريم. الفجالة – القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع».
٢٢.«**الغزالي**، محمد بن محمد. ت:٥٠٥هـ. (١٤١٣هـ = ١٩٩٣م). المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية».

٢٣.«**قاسم**، حمزة محمد. ت:١٤٣١هـ. (١٤١٠ هـ= ١٩٩٠ م). منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري. راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط. عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون. الطائف – المملكة العربية السعودية: مكتبة المؤيد».
٢٤.«**ابن قدامة**، عبد الله بن أحمد بن محمد. ت: ٦٢٠هـ. (١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م). المغني. القاهرة– مصر: مكتبة القاهرة».
٢٥.«**القرطبي**، أحمد بن عمر بن إبراهيم. ت:٦٥٦هـ. (١٤١٧هـ = ١٩٩٦م). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو، وأحمد محمد السيد. دمشق – سوريا: دار الكلم الطيب».
٢٦.«**القرطبي**، محمد بن أحمد. ت:٦٧١هـ. (١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م). الجامع لأحكام القرآن. المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة– مصر: دار الكتب المصرية».
٢٧.«**القسطلاني**، أحمد بن محمد. ت: ٩٢٣هـ. (١٣٢٣هـ). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ط٧. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية».
٢٨.«**ابن القيم**، محمد بن أبي بكر الزرعي. ت:٧٥١هـ. (١٤١١هـ =١٩٩١م). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية».
٢٩.«**ابن ماجه**، محمد بن يزيد القزويني، ت: ٢٧٣هـ. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب تعليق محمد فؤاد عبد الباقي والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها. بيروت– لبنان: دار إحياء الكتب العربية».
٣٠.«**الماوردي**، علي بن محمد بن محمد. ت:٤٥٠هـ. (١٤١٩هـ =١٩٩٩م). الحاوي الكبير. المحقق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية».
٣١.«**الماوردي**، علي بن محمد بن محمد. ت:٤٥٠هـ. الأحكام السلطانية. القاهرة – مصر: دار الحديث».
٣٢.«**مجمع اللغة العربية**. المعجم الوسيط. القاهرة– مصر: دار الدعوة».
٣٣.«**مسلم**، مسلم بن الحجاج. ت: ٢٦١هـ. (١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م). صحيح مسلم. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت– لبنان: دار إحياء التراث العربي».
٣٤.«**ابن المنذر**، محمد بن إبراهيم. ت:٣١٩هـ. (١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م). الإجماع. تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد. دار المسلم للنشر والتوزيع».
٣٥.«**ابن منظور**، محمد بن مكرم. ت: ٧١١هـ. لسان العرب. دار صادر – بيروت».
٣٦.«**ابن مودود**، عبد الله بن محمود. ت:٦٨٣هـ. (١٣٥٦هـ= ١٩٣٧م). الاختيار لتعليل المختار. القاهرة– مصر: مطبعة الحلبي».
٣٧.«**النووي**، يحيى بن شرف بن مرّي. ت:٦٧٦هـ. (١٣٩٢هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط: ٢. بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي».
٣٨.«**النووي**، يحيى بن شرف بن مرّي. ت:٦٧٦هـ. (١٤١٢هـ =١٩٩١م). روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط٣. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت– دمشق: المكتب الإسلامي».
٣٩.«**ابن الهمام**، محمد بن عبد الواحد. ت: ٨٦١هـ. فتح القدير. بيروت– لبنان: دار الفكر».
٤٠.«**الكاساني**، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. ت: ٥٨٧هـ. (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية».